هنا حتى لو كان العقد الاول يصح وبالنظر الى الثاني لا يصح فغلّبنا المحرم على المبيح لقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال وانما قيدنا بقولنا هنا لان الدراهم لا تجري مجرى الدنانير في جميع الاحوال بل تجري في مواضع قال العمادي في فصوله ان الدنانير تجري مجرى الدراهم في سبعة اشياء احدها اذا كان على الرجل دين دراهم وقد امتنع من القضاء فوقع في يد القاضي دنانير كان له ان يصرفها بالدراهم حتى يقضي غريمه ولا يفعل ذلك في غير الدنانير يعني عند ابي حنيفة وعندهما في غير الدنانير ايضا والثاني اذا كانت المضاربة دراهم فمات رب المال وعزل المضارب عن المضاربة وفي يده دراهم او دنانير لم يكن للمضارب ان يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدنانير بالدراهم ولو كانت في يده مال اخر سوى الدنانير من العروض والمكيل والموزون كان له ان يتصرف فيه حتى يحوله الى راس المال ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له ان يشتري بها غير الدراهم والثالث اذا كانت المضاربة دراهم في يد المضارب فاشترى متاعا بكيلي او وزني لزم المضارب دون المضاربة ولو اشترى بالدنانير كان الشراء على المضاربة والرابع اذا باع ثوبا بثمن دراهم نسيئة ثم اشتراه بشيء من المكيل او الموزون او العروض وهو اقل قيمة من الثمن الاول جاز ولو اشتراه بدنانير وهي اقل قيمة من الدراهم لم يجز وقد ذكرناه انفا والخامس اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه باثني عشر ثم اشتراه بدنانير لا يبيعه مرابحة لانه يحتاج الى ان يحط من الدنانير ربحه وهو درهمان في قول ابي حنيفة ولا يدرك ذلك الا بالحزر والظن ولو اشتراه بغير ذلك من الكيلي او الوزني او العروض باعه مرابحة على الثمن الثاني في كله من غير حط السادس لو اخبر الشفيع ان المشتري اشترى الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم تبين انه قد اشتراها بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت الشفعة وان كان الشراء بمال اخر لم تبطل ولو كان الشراء بعبد او بشيء من ذوات القيم ان كانت قيمته مثل الالف او اكثر بطلت شفعته وان كانت اقل لم تبطل الشفعة لانه ههنا ياخذ القيمة ولا في الحلول بالمثل والسابع اذا اكره الرجل على ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسين دينارا قيمتها الف درهم او اكثر كان البيع على حكم الاكراه ولو باعه بكيلي او وزني او عرض لم يكن البيع على حكم الاكراه ثم قال ورايت في بعض الكتب الفقهية ان الدراهم والدنانير جنس واحد عند ابن ابي ليلى مطلقا وعندنا في بعض الاحكام كذلك كالزكاة وقيم المتلفات واروش الجنايات وكذلك في الشركات اذا كان مال احدهما دراهم ومال الاخر دنانير وكذلك اذا كان راس مال المضاربة دنانير فاشترى بها المضارب دراهم

لا يملك

لا يملكه رب المال بعينه انتهى **وصح فيما ضم اليه** اي الى شراء ما باعه باقل قبل نقد الثمن كان اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها واخرى معها من البائع قبل ان ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويفسد في الاخرى لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن في مقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للاخرى باقل مما باع وهو فاسد عندنا ولم يوجد هذا المعنى في صاحبتها ولا يشيع الفساد لكونه ضعيفا للاجتهاد فيه او لانه باعتبار شبهة الربا او لانه طارئ لانه يظهر بانقسام الثمن او المقاصة فلا يسري الى غيرها **وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا** اي لم يجز البيع بهذا الشرط لانه شرط لا يقتضيه العقد فيفسد فان مقتضاه ان يطرح عنه وزن الظرف ما يوجد وعسى ان يكون وزنه اقل من ذلك او اكثر فشرط مقدار معين مخالف لمقتضاه **بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه** فانه يجوز لكونه موافقا لمقتضاه **ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري** يعني لو رد المشتري الزق فوزن فجاء عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزق المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه واذا برهن البائع قبلت بينته فان قلت الاختلاف في الثمن يوجب التحالف فما وجه العدول الى الحلف قلت اجيب بان موجبه اذا كان قصدا وهذا ضمني لوقوعه في ضمن الاختلاف في الزق والفقه فيه ان الاختلاف الابتدائي في الثمن انما يوجب التحالف ضرورة ان كل واحد منهما يدعي عقدا اخر واما الاختلاف بناء على اختلافهما في الزق فلا يوجب الاختلاف في العقد فلا يوجبه كذا في العناية **وصح بيع طريق وهبته لا** اي بيع طريق بين له طول وعرض او لم يبين له ذلك صحيح اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه ان لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى كذا في النهاية وعلى التقدير فيكون عينا معلوما فيصح بيعه وكذا تصح هبته **لا بيع مسيل الماء وهبته** لانه مجهول اذ لا يدري قدر ما يشغله عن الماء **وصح بيع حق المرور تبعا بلا خلاف** يعني بالاجماع **ووحده في رواية** وهو رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز **وكذا صح بيع الشرب** تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز في اخرى وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة وفي الخانية رجل اشترى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)